

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بشأن الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض
أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥)
لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية
لمجلس الشورى ، والمقدم من أصحاب
السعادة الأعضاء : دلال جاسم الزايد ،
خالد حسين المسقطي ، د . عائشة سالم
مبارك ، منيرة عيسى بن هندي ،
جميل علي المتروك .

التاريخ: ٣ ديسمبر ٢٠٠٧م

التقرير الأول للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والمقدم من أصحاب السعادة دلال جاسم الزايد، خالد حسين المسقطي، د. عائشة سالم مبارك، منيرة عيسى بن

هندي، جميل علي المتروك

دور الانعقاد العادي الثاني – الفصل التشريعي الثاني

بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧، أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس ضمن خطابه رقم (٣٤ ص ل ت ق / ٣ - ١١ - ٢٠٠٧) نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والمقدم من أصحاب السعادة دلال جاسم الزايد، خالد حسين المسقطي، د. عائشة سالم مبارك، منيرة عيسى بن هندي، جميل علي المتروك، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية؛ لدراسته وإعداد تقرير بشأنه، وعرضه على المجلس المقرر.

أولاً: إجراءات اللجنة :

ناقشت اللجنة الاقتراح – أنف الذكر – ومذكرته الإيضاحية بشكل تفصيلي ومستفيض، وذلك في اجتماعها الخامس والمنعقد بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٧م. (مرفق)

• شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

- السيد محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

ثانياً: رأي اللجنة:

اطلعت اللجنة على الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وحيث إن المجلس قد قرر في جلسته الثانية عشرة من دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني تشكيل لجنة دائمة لشؤون المرأة والطفل تختص بما يلي :

- دراسة ومراجعة مدى ملاءمة التشريعات النافذة ذات الصلة بالمرأة والطفل.
 - دراسة كل ما يحال إلى اللجنة من مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين وجميع الموضوعات المتعلقة بالمرأة والطفل ورفع تقاريرها إلى المجلس .
 - تقديم الرأي إلى اللجان المختصة الأخرى فيما يتعلق بشؤون المرأة والطفل.
 - متابعة التوصيات والقرارات المحالة من الشعبة البرلمانية والتي تصدر عن المؤتمرات البرلمانية ذات العلاقة بالمرأة والطفل.
- وقد وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى جواز تعديل نص المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والمتعلقة بتكوين مكتب المجلس، بحيث يضم في عضويته رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل ، وذلك تماشياً مع روح المادة (١٥) والذي نص على أن مكتب المجلس يتكون من الرئيس ونائبيه ، ويضم إليهم رؤساء اللجان النوعية الدائمة .

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى؛ اتفق أعضاء اللجنة على اختيار كل من:

- ١ - الأستاذة عبدالدلال جاسم الزايد
- مقرراً أصلياً.
- ٢ - الأستاذ السيد حبيب مكي هاشم
- مقرراً احتياطياً.

رابعاً : توصية اللجنة:

توصي اللجنة بجواز النظر في فكرة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والمقدم من أصحاب السعادة دلال جاسم الزايد، خالد حسين المسقطي، د. عائشة سالم مبارك، منيرة عيسى بن هندي، جميل علي المتروك؛ لسلامته من الناحية الدستورية والقانونية.

(والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه).

محمد هادي الحلواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية

والقانونية

السيد حبيب مكي هاشم

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية

والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بخصوص الاقتراح بقانون بشأن مكافحة
الغش التجاري ، والمقدم من أصحاب
السعادة الأعضاء : أحمد إبراهيم بهزاد ،
منيرة عيسى بن هندي ، دلال جاسم
الزايد ، د . عائشة سالم مبارك ،
رباب عبدالنبي العريض

التاريخ : ٤ ديسمبر ٢٠٠٧م

**التقرير الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
حول الاقتراح بقانون بشأن مكافحة الغش التجاري والمقدم من خمسة أعضاء
وهم: سعادة الأستاذ أحمد بهزاد، سعادة الأستاذة منيرة عيسى بن هندي،
سعادة الأستاذة دلال جاسم الزايد، سعادة الدكتورة عائشة سالم مبارك،
وسعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض**

بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٧م، وبموجب الخطاب رقم (١٩ ص ل ت ق / ٣ - ١٠ -
٢٠٠٧)، أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة
الشؤون التشريعية والقانونية نسخة من الاقتراح بقانون بشأن مكافحة الغش التجاري
والمقدم من خمسة أعضاء وهم: سعادة الأستاذ أحمد بهزاد، سعادة الأستاذة منيرة عيسى
بن هندي، سعادة الأستاذة دلال جاسم الزايد، سعادة الدكتورة عائشة سالم مبارك،
وسعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه
متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة :

ناقشت اللجنة الاقتراح بقانون - أنف الذكر - في اجتماعاتها الثالث والرابع
والسادس، والتي عقدت خلال الدور الحالي للمجلس بتاريخ ٦، ١٣، ٢٥ نوفمبر
٢٠٠٧م.

اطلعت اللجنة أثناء دراستها الاقتراح بقانون المذكور على الوثائق المتعلقة به وهي:

أ. الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.

ب. قوانين دول الخليج العربية بشأن مكافحة الغش التجاري.

دعت اللجنة إلى اجتماعها الرابع، المنعقد بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧م، عددًا من مسؤولي وممثلي الجهات ذات العلاقة، حيث حضر عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية، ووزارة الصناعة والتجارة وغرفة تجارة وصناعة البحرين في هذا الاجتماع كل من:

٧ وزارة العدل والشؤون الإسلامية :

١. السيد خالد حسن عجاجي
الوكيل المساعد لشؤون المحاكم
والتوثيق.

٧ وزارة الصناعة والتجارة :

١. الدكتور عبدالله منصور
٢. السيد محمد علي أجور
٣. الدكتور عبدالرؤوف هاشم محمد
٤. السيد عطية حمد عيسى
وكيل الوزارة لشؤون التجارة.
مدير إدارة حماية المستهلك.
المستشار القانوني.
المستشار القانوني.

٧ غرفة تجارة وصناعة البحرين :

١- عصام محمد كمور
مدير الشؤون القانونية.

● فيما شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

١- د. عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
٢- د. محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

تولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

ثانياً: رأي الجهات المعنية:

v غرفة تجارة وصناعة البحرين :

أبدى ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين تأييده للاقتراح وذلك لأهميته ، بالإضافة إلى أنهم كانوا قد طالبوا بإصدار مثل هذه القوانين وذلك للحاجة الملحة إليه ، بالإضافة إلى افتقار التشريعات البحرينية إلى قانون يتناول الغش التجاري ويبين العقوبات التي توقع على مرتكب الغش . وعلى الرغم من أن اقتراح القانون يعد تجميعاً لقوانين الغش المعمول بها في بعض الدول الخليجية إلا أن جميع القوانين عالجت الغش التجاري من باب إيقاع العقوبات لمن يزاول عملية الغش التجاري ، ووضع جهاز رقابي للكشف عن حالات الغش التجاري ، وعليه فإن الغرفة تقترح إدخال بعض التعديلات عليه كوضع تعريف مفصل للغش التجاري وطرق كشفه ، مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين الأخرى ذات العلاقة فيما يتعلق بالموصفات والمقاييس من ناحية ، والتأثير الصحي من ناحية أخرى ، وكذلك طرق الحد من عمليات الغش التجاري وما يترتب على المخالفين للقانون من مسؤولية اتجاه المستهلكين والمشتريين من حيث إرجاع البضاعة واستبدالها ثم النص على العقوبات المقررة على مخالفة القانون .

v وزارة الصناعة والتجارة :

أيد ممثلو وزارة الصناعة والتجارة الاقتراح بقانون، وقد وافقوا رأي غرفة تجارة وصناعة البحرين فيما يتعلق بوضع تعريف للغش التجاري ، بالإضافة إلى أن لدى الوزارة بعض الملاحظات على صياغة بعض مواد الاقتراح.

٧ وزارة العدل والشؤون الإسلامية :

اتفق ممثل وزارة العدل مع رأي كل من غرفة تجارة وصناعة البحرين ووزارة الصناعة والتجارة بشأن الاقتراح وأكد ضرورة إدخال تعديلات على بعض نصوص مواد الاقتراح .

٧ لجنة الشؤون المالية والاقتصادية :

ترى اللجنة أن الاقتراح خلا من عدة جوانب ضرورية يجب أن يحتويها الاقتراح وهي :

- ١- وسائل الغش الحديثة مثل الإعلانات التجارية المسموعة والمرئية والمقروءة.
- ٢- وسائل الغش عبر شبكة الإنترنت.
- ٣- الاستعانة بالقوانين الأخرى في الدول المتقدمة في مواجهة الغش التجاري.
- ٤- الاطلاع على الاتفاقيات العالمية التي أبرمتها مملكة البحرين في مواجهة الغش التجاري.

ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون مع وزارة العدل والشؤون الإسلامية، ووزارة الصناعة والتجارة وغرفة تجارة وصناعة البحرين ورأت أن الاقتراح يهدف إلى قمع الغش ويكفل للأفراد سلامة تعاملهم ، وأن مسألة الغش التجاري عملية مؤثرة في مسيرة التنمية الاقتصادية للمملكة في ظل التعدي على حقوق الآخرين، وقد جاء هذا المقترح بقانون حلاً لهذه الظاهرة ولمكافحة السلع المغشوشة والمقلدة في السوق المحلية ومعالجة مرتكبي عملية الغش ومروجيها. وقد أخذ مقدمو الاقتراح بمعظم الآراء والمرئيات التي أبدت من الجهات المعنية وأعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين حتى أصبح بما هو عليه في صيغته النهائية المرفقة. وترى اللجنة لكل ذلك التوصية بالموافقة عليه.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيس والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الأستاذ عبدالله راشد العالي
 ٢. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض
- مقرراً رئيساً.
مقرراً احتياطياً.

خامساً : توصية اللجنة :

توصي اللجنة بجواز النظر في فكرة الاقتراح بقانون بشأن مكافحة الغش التجاري والمقدم من خمسة أعضاء وهم: سعادة الأستاذ أحمد بهزاد، سعادة الأستاذة منيرة عيسى بن هندي، سعادة الأستاذة دلال جاسم الزايد، سعادة الدكتورة عائشة سالم مبارك، وسعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض؛ وذلك لسلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية.
(والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه)

محمد هادي الطواجي
رئيس
لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية

السيد حبيب مكي هاشم
نائب رئيس
لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية

التاريخ : ١٨ نوفمبر ٢٠٠٧م

ملاحظات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

على الاقتراح بقانون رقم () لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة الغش التجاري، والمقدم من أصحاب السعادة:

أحمد إبراهيم بهزاد، منيرة عيسى بن هندي، دلال جاسم الزايد، د. عائشة سالم مبارك، رباب عبدالنبي العريض

المقدمة:

أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٧م، وبموجب الخطاب رقم (٢٠ ص ل م ق / ٣-١٠-٢٠٠٧)، إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من الاقتراح بقانون رقم () لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة الغش التجاري، والمقدم من أصحاب السعادة: أحمد إبراهيم بهزاد، منيرة عيسى بن هندي، دلال جاسم الزايد، د. عائشة سالم مبارك، رباب عبدالنبي العريض ، لمناقشته ودراسته وإبداء الملاحظات عليه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

ولتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

أولاً: كلفت اللجنة المستشار القانوني لشؤون اللجان الدكتور محمد عبدالله الدليمي الاطلاع على الاقتراح بقانون المذكور وإبداء ملاحظاته عليه .

ثانياً: ناقشت اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في اجتماعها الثاني الذي عقد بتاريخ

١٤ نوفمبر ٢٠٠٧م.

ثالثاً: تدارست اللجنة الرأي القانوني الوارد في المذكرة المقدمة من قبل الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان، والتي تم استعراضها في هذا التقرير، وبعد البحث والمداولة، رأت اللجنة الموافقة على الاقتراح بقانون المذكور وذلك لأهمية هذا الاقتراح الذي يكافح ظاهرة الغش التجاري، مشيرة إلى أهمية مشاركة وتعاون كافة الفعاليات والجهات الرسمية والخاصة وتفاعل أصحاب وصاحبات الأعمال مع هذه الظاهرة التي تعد دخيلة على المجتمع ومؤثرة في مسيرة التنمية الاقتصادية للمملكة.

وقد لاحظت اللجنة أن الاقتراح المذكور قد خلا من عدة جوانب ضرورية يجب أن يحتويها الاقتراح وهي:

- أ. وسائل الغش الحديثة مثل الإعلانات التجارية المسموعة والمرئية والمقروءة.
- ب. وسائل الغش عبر شبكة (الانترنت).
- ج. الاستعانة بالقوانين الأخرى في الدول المتقدمة في مواجهة الغش التجاري.
- د. الاطلاع على الاتفاقيات العالمية التي أبرمتها مملكة البحرين في مواجهة الغش التجاري.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها إلى لجننتكم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية